

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 39845

تاريخ القرار: 4 أكتوبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:



المعقبة:

من جهة

في شخص ممثلها القانوني مقرّها

والمعقب ضدها : شركة

نائبها الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 23 أكتوبر 2008 والمرسم بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 39845 والرامي إلى الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئاف بتونس بتاريخ 12 أفريل 2007 في القضية عدد 40031/40030/40030 القاضي: "بقبول الاستئاف في هذه القضية والقضية عدد 40031 شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتحطيمه المستأنفة شركة اندوستريا بالمال المؤمن إليه وحمل المصاريق القانونية عليها".

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه التي تفيد أنه صدر ضد المعقب ضدها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 8 مارس 2005 تحت عدد 37/2005 يقضي بإلزامها بأن

تؤدي ببعا جمليا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 245.267,492 د أصلًا وخطايا سى اثر مراجعة وضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية أداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تمت الذرة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003، فاعتراضت المطالبة بالأداء على القرار المذكور لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بتاريخ 6 أفريل 2006 في القضية عدد 1259 "بقبو" الاعتراض شكلا وفي الأصل باقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 37/2005 الصادر بتاريخ 8 مارس 2005 مع تعديل نصه وذلك بالخطأ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وإثنان وخمسون دينارا و957 مليمات (23.652,957 د) لقاء أصل الأداء والخطايا . " وهو الحكم الذي استأنفته كل من الإدارة والمطالبة بالأداء لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت باله نسبتين وأصدرت فيما حكمها المبين منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيار أسباب الطعن المقدمة من الإدارة المغربية بتاريخ 19  
نوفمبر 2008 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه  
وإحاله القضية على محكمة الاستئناف المختصة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المتعقب ضدها  
بالاستناد إلى ما يلى :

القسم الأول من المطاعن فيما يتعلق بادمان بالغ مسحاة هـ ١٤٠٢ شركه اندوستريا بعنوان

سنی 2002، 2003:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصلين 11 و 4 من محا

ال الطبيعيين والضريبية على الشركات بمقدمة أن الدائرة العشر و ناف بتونس قضت  
باقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف (الدائن) وذلك بحذف عنصر التوظيف  
المتعلق بإدماج المبالغ المسجلة بمحاسبة شركة اندوس يا بالحساب ٤٤٠(شركاء-حسابات جارية)  
في أساس الضريبة على الشركات المتعلقة بـ ٢٠٠٣ و ٢٠٠٢ بتعلمه أنها مبالغ ووضعها أحد  
الشركاء فيها في شكل قرض على ذمة شركته . ولأن التقييدات المتعلقة بتلك المبالغ لا تفيد ذلك  
إطلاقا، كما أنها لم تكن في كل الأحوال مدعمة بـ م.س.دات و المؤيدات المثبتة لطبيعة المبالغ المقيدة  
بالحساب المذكور ومصدرها .

## المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30

ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات بمقولة أن محكمة الاستئناف عدلت قرار التوظيف للأداء وذلك بمحذف عنصر التوظيف المتعلق بإدماج جملة المبالغ المسجلة في حساب الشركاء في أساس الضريبة على الشركات المتعلقة بسنوي 2002 و 2003 بتعلة أنها مبالغ وضعتها أحد الشركاء فيها في شكل قرض على ذمة شركته والحال أن التقييدات المتعلقة بتلك المبالغ لا تفيد بذلك إطلاقا فضلا عن أنها لم تكن مدعاة بالمستندات والمؤيدات التي تثبتها.

المطعن الثالث: خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقائق والإجراءات الجنائية بمقولة أن شركة اندوستريا لم تثبتحقيقة عملية الاقتراض التي جمعتها بأحد الشركاء مما صير عملية تسجيل جملة تلك المبالغ في الحساب عدد 442 (شركاء - حسابات حارية) مسترابة لاسيما وأن طبيعتها ومصدرها بقيت مجهولة وغامضة، وبالتالي فإن تسجيل المبالغ المودعة من قبل الشريك في حساب الشركاء لا يقيم الدليل على صحة التصاريح المقدمة.

المطعن الرابع: خرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنه ولئن كانت العلاقة بين الشركة وشريكها قائمة من خلال التقييدات المحاسبية على نحو ما تم التمسك به فإن ذلك لا يبرر غياب السند القانوني المثبت لعملية الاقتراض والمتمثل في عقد : ض ثابت التاريخ.

المطعن الخامس: سوء التعليل بمقولة أن محكمة الاستئناف أساءت تعليل حقيقة لما عدلت التوظيف الذي قامت به مصالح الجباية على مستوى الضريبة على الشركات المستوفاة على شركة اندوستريا وال الحال أن المبالغ التي سجلتها هذه الأخيرة بمحاسبتها "بحساب الشركاء" هي في الحقيقة الواقع أرباح يتبع إدماجها في قاعدة الضريبة على الشركات في غياب كي سند مادي أو قانوني يثبت عملية الاقتراض المزعومة.

المطعن السادس: سوء التكيف بمقولة أن محكمة الاستئناف أنهت تكيف المبالغ التي سُجلت بمحاسبة شركة اندوستريا المتعلقة بسنوي 2002 و 2003 بالحساب عدد 442 (شركاء - حسابات حارية) وال الحال أنه لم يتتوفر لها في أوراق القضية أي مستند أو مؤيد يقيم الدليل على أن طبيعة ومصدر تلك المبالغ وتحديدا على أنها عبارة على عمليات قرض وضفت على ذمة المؤسسة المعنية بالأمر من قبل أحد الشركاء .

القسم الثاني من المطاعن: فيما يتعلق بالأعباء التي تحملتها شركة اندوستريا :

-1- بالنسبة إلى الأعباء التي تخصل شركة سامي التابعة لنفس الجمجم:

خرق أحكام الفصلين 48 و 12 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ محكمة الاستئناف بقبولها تمكّن المؤسسة المعقّب ضدها من الانتفاع بطرح الأعباء موضوع الفاتورتين الصادرتين عن شركة سامي تحت عدد 230918 و 230919 بتاريخ 31 ديسمبر 2003 قد خرقت أحكام الفصلين المذكورين والحال أنه لا يمكن طرح الأعباء إلا إذا كانت أعباء حقيقة وتخصل الاستغلال المباشر للمؤسسة المعنية بالأمر .

-2- بالنسبة إلى الأعباء التي تخصل عقد المقاولة:

خرق أحكام الفصول 3(1-11) و 23(1-13) و 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ محكمة الاستئناف لم تكن على صواب حين قضت بطرح الأعباء المتعلقة بمصاريف كراء اليد العاملة على أساس عقد غير مسجل لأنّه بقبول طرح مثل تلك الأعباء دون سند قانوني من شأنه أن يقلّص من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات ومن شأنه أن يقلّص من الضريبة الواجب دفعها وبالتالي التنيّص من موارد الخزينة .

-3- بالنسبة إلى الأعباء التي تهم سنوات سابقة:

خرق أحكام الفقرة 4 من الإطار المرجعي للمحاسبة المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والمصادق عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 بمقولة أنّ محكمة الاستئناف لم تثبت من مدى احترام المؤسسة المعنية بالأمر للشروط الشكلية المتعلقة بارتباط الأعباء بالسنة المحاسبية التي تمت فيها فوترها وغضّت الطرف عن عدم احترام مبدأ استقلال السنوات المحاسبية .

سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الاستئناف لم تعلّل قضاها بتعمّي المؤسسة المعقّب ضدها من تطبيق مبدأ الإصلاح الموازي ولم تتأكد من حسن نية المطالب بالأداء في ارتكاب الأخطاء موضوع الإصلاح .

### القسم الثالث من الطاعن: فيما يخص الأداء على القيمة المضافة :

#### المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 9(4-5)من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قرّرت تجتمع شركة اندوستريا بحق خصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها رغم إخلاصها بشرط شكري وجسوي وهو إرفاق التصاريح الشهرية ببيانات حول عمليات الفسخ أو الإلغاء والأداء على القيمة المضافة المتعلق به .

#### خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنه بمراجعة الفصل 9 من

مجلة الأداء على القيمة المضافة يتبيّن أنه لم يتعرّض لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية إلى إمكانية خصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التي وقع فسخها أو إلغاؤها فيما بعد وذلك في صورة تدوينها بالمحاسبة فقط، وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد نسبت إلى نص الفصل 9 المذكور أمراً لم يأت به إطلاقاً وحملته أكثر ما تقتضيه عبارته .

#### التذكر لنظرية التصرف غير العادي بمقولة أنّ محكمة الاستئناف استبعدت توظيف الأداء

على القيمة المضافة على جملة الفوائد المستوجبة على عمليات القرض الحاصلة بين المؤسسة المعنية بالأمر والسيد أحمد الشريف والحال أنّ ما أنته المؤسسة المذكورة يعد تصرفًا غير عادي بالنظر لغرضها الاجتماعي .

#### خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والجدول "ب" الملحق بها والمتعلق بقائمة المستوجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6 بالمائة (3-6)

بمقولة أنّ المحكمة حذفت عنصر التوظيف المتعلق بالمطالبة بالأداء على القيمة المضافة على الفوائد بعنوان عمليات الاقتراض في حين أنها تدخل في ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

#### سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الاستئناف استبعدت توظيف الأداء على القيمة المضافة على جملة الفوائد المطبقة على عمليات القرض المنوحة من قبل شركة اندوستريا دون بيان للأسس القانونية التي بنت عليها موقفها مقتصرة على القول "بأنّ نظرية التصرف غير العادي لا تطبق في مجال الأداء على القيمة المضافة نظراً لطبيعة هذا الأداء" وهو تعليل عام ومقتضب يحول دون تمكين قاضي التعقيب من حسن مراقبة قصافة الأصل .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب من له الصفة والمصلحة وفي الأحوال القانونية مستوفياً بجميع  
مقوماته الشكلية لذا تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المطعنيين المتعلقين بخرق أحكام الفصلين 48 و 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخرق أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وسوء التكيف لا تاطها ووحدة القوار فما :

لارتباطها ووحدة القول فيها :

حيث تعيب المعيقة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفصلين 11 و 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات لما انتهت إلى إقرار الحكم الابتدائي القاضي بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء وبحذف عنصر التوظيف المتعلق بإدماج المبالغ المسجلة بالحساب 442 (شركات - حسابات جارية) في أساس الضريبة على الشركات المتعلقة بسنوي 2002 و 2003 بتعلة أنها مبالغ وضعها أحد الشركات فيها في شكل قرض على ذمة شركته والحال أن التقييدات المتعلقة بذلك المبالغ لا تفي ذلك إطلاقاً ولم تكن مدعمة بالمستندات والمؤيدات المثبتة لذلك.

وحيث نص الفصل 11 من مجلة الضريبة على ما يلي :

- 1- "يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي قامت بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر ما من الأصول ...
- 2- و"يتكون الربح الصافي من الفارق بين قيمة الأصول الصافية عند ختم وافتتاح الفترة التي يجب أن تكون نتائجها أساساً للضريبة على الدخل بعد طرح الإسهامات، المضافة وزيادة ما سحبه المستغل أو الشركة أثناء نفس الفترة ويقصد بالأصول الصافية الفارق بين قيمة الأصول وجموع الديون لفائدة الغير والاستهلاكات والمدخرات القابلة للطرح الموجودة بالخصوص".

وحيث نص الفصل 48 من نفس المجلة على : "أن تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات ..".

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المتقد أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت المبالغ المضمّنة بالجانب الدائن للحساب 442 (شركات - حسابات جارية) سلفة موضوعة على ذمة الشركة باعتبار ثبوت تأثيرها من الأموال الخاصة للمساهمين .

وحيث ثبت من الوثائق المظروفة بالملف أن المبالغ المذكورة بالحساب الجاري متأتية من أموال ذاتية ومعلومة المصدر، وبالتالي فإن انتهاء محكمة الحكم المذكورة إلى نفي صبغة رقم المعاملات المتبقى عن تلك المبالغ يكون في طريقه قانوناً ومستنداً إلى ما له أصل ثابت بأوراق الأمر الذي يتوجه معه رفض هذين المطعنين .

### عن المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيّب المعقّبة على محكمة الاستئناف حرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بحذف عنصر التوظيف المتعلق بالبالغ المدرجة بالحساب الجاري للشركاء الحال أن الشركة المعقب ضدها لم تقدم الدليل على طبيعة تلك المبالغ ومصدرها .

وحيث نص الفصل 65 المشار إليه على : أنه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إيجاري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه .

وحيث أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحمل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية ، وعندما يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقة .

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف اعتبرت بما لها من صلاحيات واسعة كقاضي موضوع أنّ المبالغ المضمنة بالجانب الدائن للحساب الجاري للشركاء سلفة موضوعة على ذمة الشركة مستندة في ذلك إلى بحمل الوثائق والمؤيدات المظروفه بالملف والتي تثبت مصدر الأموال المودعة بالحساب المذكور، الأمر الذي يكون معه تعديل قرار التوظيف الإيجاري في طريقه من هذا الجانب وغير متعارض مع مقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واتّجه لذلك رفض هذا المطعن .

### عن المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تعيّب المعقّبة على محكمة الاستئناف حرق أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة انه ولنـ كانت العلاقة بين الشركة وشريكها قائمة من خلال التقييدات المحاسبية فـ ذلك لا يبرر غياب السند القانوني المثبت لعملية الاقتراض والمتمثل في عقد ثابت التاريخ وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى نفي صيغة رقم المعاملات على المبالغ المدرجة بالحساب الجاري للشركاء بناء على ما توفر من وثائق ومؤيدات تثبت طبيعة تلك المبالغ ومصدرها لتخليص في الأخير إلى أن الوثائق المذكورة كانت كافية لدحض ما جاء بقرار التوظيف الإيجاري ، وتعين بالتالي رفض هذا المطعن.

## عن المطعن المتعلق بسوء التعليل :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف سوء التعليل بمقولة أنها عدلت قرار التوظيف والحال أن المبالغ التي سجلتها الشركة المعقبة ضدها بمحاسبتها "بحساب الشركاء" هي في الحقيقة الواقع أرباح يتعين إدماجها في قاعدة الضريبة على الشركات في غياب كل سند مادي أو قانوني يثبت عملية الاقتراض المزعومة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن القصد من قاعدة وجوب تعليل الأحكام هو مطالبة الهيئة المصدرة للحكم الكشف عن الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالحل الذي توصلت إليه في التزاع المعروض عليها وذلك بالرد على جملة الدفوعات والمطاعن الجدية المشار إليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ماله وما عليه وحيث تمكّن هذه المحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق قضاة الأصل للقانون .

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المتقد أنّ المحكمة المصدرة له بينت الأسس القانونية والاعتبارات الواقعية التي دفعتها إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما اقتضاه من تعديل لقرار التوظيف في الجزء المتعلق بإدماج المبالغ المسجلة بالحساب الجاري للشركاء ضمن قاعدة الضريبة متنتهية إلى اعتبار تلك المبالغ سلفة موضوعة على ذمة الشركة بعد ثبوت تأثيرها من الأموال الخاصة للمساهمين، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه معللاً تعليلاً كافياً ومستساغاً من هذا الجانب، وتعين وبالتالي رفض هذا المطعن.

## عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 12 و 48 من مجلة الضريبة :

حيث تتمسك المعقبة بأنّ محكمة الاستئناف بقبولها تمكّن المؤسسة المعقب ضدها من الانتفاع بطرح الأعباء موضوع الفاتورتين الصادرتين عن شركة سامي تحت عدد 18230919 و 19230923 بتاريخ 31 ديسمبر 2003 قد خرقت أحكام الفصلين المذكورين حال أنه لا يمكن طرح الأعباء إلا إذا كانت أعباء حقيقة وتخص الاستغلال المباشر للمؤسسة المعنية بالأمر .

وحيث نص الفصل 11 فقرة 1 من مجلة الضريبة على أنه : "يضبط الرابع الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر من الأصول .."

وحيث نص الفصل 12 من نفس المجلة على أنه : "تضييق النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي بها الاستغلال والتي تشمل خاصة:

**1**- مصدر وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكراء

2-الإستهلاك بـ القارة التي تقوم بها المؤسسة بصفة فعلية في حدود الإستهلاكات المعهودة باعتبار الاستعمال حسب نوعية النشاط وكذلك الإستهلاكات المسجلة بالمحاسبة والتي أجمل طرحتها أنساء فرات انه سارة.."

وحيث على نحو ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فلا وجود لأى مانع قانوني يحول دون اعتماد الأعباء الواقع فوترتها . طرف إحدى شركات المجتمع سيما وانه من الطبيعي أن تقوم بين شركات المجتمع معاملات مبررة : حجج ومؤيدات صادرة وفقا للتشريع الجاري به العمل، الأمر الذي يكون معه القضاء بقبول تلك الأعباء في طريقه من الناحية القانونية واتجه على هذا الأساس رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 3(11-1) و 23(13-1) و 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجنائي والفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف - ق القانون حين قضت خطأ بطرح الأعباء المتعلقة بكراء اليد العاملة في غياب عقد مناولة ضرورة أن ذلك من شأنه أن يقلص من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات ويخفّض من موارد دخلية .

وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف أن تمسك بـ "الضرورة إثبات مصاريف كراء اليد العاملة بعقد المناولة ثابتة التاريخ في غير طريقه باعتبار أن الإثبات في هذا المجال يكون بجميع الوسائل وأن الإدلة بالفوایر والعقود المثبتة للمصاريف المبذولة كفيلة بقبولها من قاعدة الضريبة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن الشركة المتعقب قد قدمت فواتير ووصولات وعقود تثبت بذلك مصاريف بعنوان كراء اليد العاملة، وعليه فإن اعتمد محكمة الحكم المنتقد على تلك الوثائق يكون في طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن .

## عن المطعنين المتعلقات بخرق أحكام الفقرة 43 من الإطار المرجعي للمحاسبة وسوء التعليل

لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف عدم التثبت من مدى احترام المؤسسة المعنية بالأمر للشروط الشكلية المتعلقة بارتباط الأعباء بالسنة المحاسبية التي تمت فيها فوترها وغضّ الطرف عن عدم احترام مبدأ استقلال السنوات المحاسبية ، هذا فضلاً عن عدم تعليلها لحكمها من جهة القضاء بتمتع المؤسسة المعقب ضدها من تطبيق مبدأ الإصلاح الموازي.

وحيث يعدّ الإصلاح المتوازي من المبادئ التي أحاز الفقه والقضاء اعتمادها كلما كان هنالك موجباً لتصحيح الأوضاع المحاسبية وإرجاع الأمور إلى نصابها في ضوء التقييدات المأذون بها.

وحيث طالما تبيّن من أوراق الملف أن إعادة الحساب في ضوء التعديلات المأذون بها يتطلب إعمال مبدأ الإصلاح المتوازي توصلًا لتعديل الأوضاع المحاسبية، فإن الحكم المتقد يكون في طريقه من هذه الناحية ومملاً تعليلاً كافياً ومستساغاً، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذين المطعنين .

## عن المطعنين المتعلقات بخرق أحكام الفصل 9(4-5)من مجلة الأداء على القيمة المضافة

وخرق أحكام الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود لارتباطهما ووحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تقييع شركة اندوستر با بحق خصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها بالرغم من ثبوت إخلالها بشرط شكري وجوي وهو أن يقع إرفاق التصاريح الشهرية ببيانات حول تلك العمليات والأداء على القيمة المضافة المتعلق بها.

وحيث نص الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على، أن يقع خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها في ما بعد ، من الأداء المطلوب على عمليات تنجز مستقبلاً وذلك في حدود الآجال المضبوطة بالفصل 21 الموالي.

وللتتمع بأحكام هذه الفقرة الفرعية ، يجب على الخاطئين للأداء مصاحبة إعلامهم الشهري بيان ينص على :

-أسماء وعنوان الأشخاص الذين تمت معهم العمليات .

-تاريخ العملية الأولى وتاريخ العملية التي تم تحويله .

-صفحات الدفتر اليومي والدفتر الخاص التي سجل بها الفواتير الأولى والمحورة .

-مبلغ الفاتورة الأولى والملبغ الذي يشمله الفسخ أو الإلغاء ."

وحيث أن عدم إرفاق التصريح الشهري بالوثائق والبيانات المنصوص عليها بالفصل 9

من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يؤدي إلى حرمان المطالب بالأداء من خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها فيما بعد ، شريطة الإدلاء سواء لإدارة الجباية أو للمحكمة بوثائق سليمة قانونا ثبتت بصفة لا مجال للشك فيها حصول العمليات التي وقع فسخها أو إلغاؤها .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّ محكمة الاستئناف توصلت إلى أن عمليات الفسخ أو الإلغاء كانت مدوّنة بمحاسبة الشركة ولم تبد الإدارة أوجه منازعة في الانتفاع بحق الطرح من حيث الأصل مكتفية بالتمسك بعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذين المطعدين .

عن المطعن المتعلق بحرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والجدول "ب"  
الملحق بها والمتعلق بقائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة ٦  
بالمائة (٦-٣) :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف حرق أحكام الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لما حذفت عنصر التوظيف المتعلق بالمطالبة بالأداء على القيمة المضافة على الفوائد بعنوان عمليات الاقراض والحال أنها تدخل في ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، فضلاً عما اعتبرى الحكم المطعون فيه من سوء التعلييل من هذا الجانب .

وحيث ثبت أن المبالغ الممنوحة من أحد المساهمين إلى الشركة المعقب ضدها لم تكن مشروطة بتسليد فوائض بغية الحفاظ على مصالحه ومصالح الشركة المذكورة المتتفقة بالسلفة وأنه لم يتقاضى أي فوائض بعنوانها، وبالتالي فإن إلغاء التعديل المتمثل في توظيف الأداء على القيمة المضافة على الفوائد المذكورة يكون في طريقه واقعا وقانونا خاصة وإن الفقه والقضاء استقرأ على أن نظرية التصرف غير العادي لا تجد مجالا للانطباق في مادة الأداء على القيمة المضافة نظرا للطبيعة العينية لهذا الأداء الأمر الذي يتبع معه رفض هذين المطعدين .

عن المطعدين المتعلمين بالتنكر لنظرية التصرف غير العادي وسوء التعلييل لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف تنكرها لنظرية التصرف غير العادي حين استبعدت توظيف الأداء على القيمة المضافة على الفوائد المستوجبة على عمليات القرض الحاصلة بين المؤسسة المعنية بالأمر والسيد أحمد الشريف .

وحيث طالما ثبت عدم وجاهة عنصر التوظيف المتعلق بالمطالبة بالأداء على القيمة المضافة على الفوائد بعنوان عمليات الاقتراض فإن التمسك صلب بهذا المطعن بتذكر المحكمة لنظرية التصرف غير العادي وسوء تعليل الحكم المتقد من هذا الجانب يكون عدم الجدوى، الأمر الذي يتوجه معه الإعراض عن هذين المطعنين كرفض مطلب التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عـ . غـ . ومحـ . العـ . وتلي علنا بجلسة يوم 14 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة التفزي .

المُسْتَشَارَةُ المُقرَّةُ

*Spira*

کی

رُشْدٌ

محمد فوزی بن حماد

الكتاب العالى / مكتبة الوفاية  
رسالة: يحيى بن عبد بيبي